بين الاحاديث بان حديث لا ينجسه شي محمول على ما بلغ القلتين فما فوقهما وهو كثير
وحديث الاستيقاظ وحديث الالما الدايم محمول على القليل وعند المهدوية ان
حديث الاستيقاظ محمول على الندب فلا يجب غسلهما له وقال الحنفية الماء بلا
ينجسه شي الكثير الذي سبق تحديده وقد حملوا حديث القلتين بالاضطراب
وكذا اعله الامام المهدي في البحر وبعضهم تاوله وبقية الاحاديث في القليل
ولكنه ورد عليهم حديث بول الاعرابي فانه كما عرفت دل على انه لا يضر قليل
النجاسة قليل الما فذ معتمد الشافعية بالفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها
عليه فقالوا اذا وردت على الما نجسته كما في حديث الاستيقاظ واذا ورد
عليها الما لم ينجس كما في خبر بول الاعرابي وفيه بحث حققناه في حواشي شرح
العمدة وحواشي ضوء النهار وحاصله انهم حكموا انها اذا وردت النجاسة على
الما القليل نجسته واذا ورد عليها الما القليل لم تنجسه فجعلوا علة عدم
تنجيس الما الورود على النجاسة وليس كذلك بل التحقيق انه حين يرد الما
على النجاسة يرد عليها شيئا فشيئا حتى تفنى عينها وتذهب النجاسة
قبل فنابه فلا ياتي اخر جز منها الماء الوارد على النجاسة الا وقد طهر
المحل الذي اتصلت به النجاسة وتتلاشى اذا وردت على الما الكثير بالاجماع
فلا فرق بين هذا وبين الكثير في افنا الكل للنجاسة فان الجز
الاخير من الوارد على النجاسة تحيل عينها الكثرة بالنسبة الى ما بقي
من النجاسة فالعلة في عدم تنجيسه لوروده عليها هي كثيره بالنسبة
اليها لا الورود فانه لا يعقل التفرقة بين الورودين بان احدهما ينجسه
دون الاخر واذا عرفت ما اسلفناه وان تحديد الكثير والقليل لم ينهض
على حده دليل فاقرب الاقاويل بالنظر الى الدليل هو قول القسم بن ابراهيم ومن
معه وهو قول جماعة من الصحابة كما في البحر وعليه عدة من ايمة الال المتاخرين
واختاره منهم الامام شرف الدين وقال ابن دقيق العيد انه قال لاحمد بن حنبل
ونصره بعض المتاخرين من اتباعه ورجحه ايضا من اتباع الشافعي القاضي
ابو المحسن الروياني صاحب بحر المذهب قاله في الالمام وقال ابن حزم في المحلى
انه روي عن عايشه ام المومنين وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن
عباس والحسين بن علي بن ابي طالب وميمونة ام المومنين وابي هريرة وحذيفة
بن اليمان والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخيه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب ومجاهد وعكرمة والقسم بن محمد والحسن البصري
وغير هولاء الحديث الثالث وعن ابي امامة بضم الهمزة
واسمه صدي بمهملتين الاولى مضمومة والثانية مفتوحة ومثناة تحتية
مشددة الباهلي بموحدة نسبة الى باهل في القاموس باهلة قوم واسم

ابيه عجلان قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك بخلافه في اسمه واسم ابيه سكن ابو
امامة مصر ثم انتقل عنها وسكن حمص ومات بها سنة احدى وقيل ست وثمانين
وقيل هو اخر من مات من الصحابة بالشام كان من المكثرين في الرواية عنه صلى الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه المراد احدها كما يفسره حديث البيهقي اخرجه ابن ماجه وضعفه
ابو حاتم قال الذهبي في حقه ابو حاتم هو الرازي الامام الحافظ الكبير
محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي احد الاعلام ولد سنة خمس وتسعين
ومايه واثنى عليه الى ان قال قال النسائي ثقة توفي ابو حاتم في شعبان سنة
سبع وسبعين ومايتين وله اثنتان وثمانون سنة وانما ضعف الحديث لانه من
رواية رشدين بن سعد وهو متروك وحقيقة الحديث الضعيف هو ما اختل
فيه احد شروط الصحيح او الحسن وله ستة اسباب معروفة سردها في الشرح
وللبيهقي هو الحافظ العلامة شيخ خراسان ابو بكر احمد بن الحسين له التصانيف
التي لم يسبق الى مثلها كان زاهدا ورعا تقيا ارتحل الى الحجاز والعراق قال
الذهبي تواليفه تقارب الف جز وبيهق بموحدة مفتوحة ومثناة تحتية
ساكنة وها مفتوحة فقاف بلد قريب نيسابور اي رواه بلفظ الما طهور
الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه عطف عليه بنجاسة الباء
سببية اي بسبب نجاسة تحدث فيه قال المصنف انه قال الدارقطني
ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الما
او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وجه لا يثبت اهل
الحديث مثله وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف
رواية الاستثنا لا اصل الحديث فقال فقد ثبت في حديث بير بضاعة
ولكن هذه الزيادة قد اجمع العلما على القول بحكمها قال ابن المنذر اجمع
العلما على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما
او لونا او ريحا فهو نجس فالاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه
لا هذه الزيادة الحديث الرابع وعن عبد الله بن عمر هو ابن عمر بن الخطاب
اسلم صغيرا بمكة واول مشاهده الخندق وعمره ... وروي عنه خلايق
كان من اوعية العلم وفاته بمكة سنة ثلاث وسبعين ودفن بها في مقبرة
المهاجرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان الما قلتين لم يحمل الخبث
بفتح الخا المعجمة والموحدة وفي لفظ لم ينجس هو بفتح الجيم وضمها في القاموس
اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة لعدم ذكره في اول حديث والحاكم
هو الامام الكبير امام المحققين ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف
بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة احدى وعشرين وثلاثماية وطلب
هذا الشان ورحل الى العراق وهو ابن عشرين وحج جال في خراسان